

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تذكّر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » (١٠٨) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمسحاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيها يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٠/٤٤ - برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١٠) ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة

(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الثاني .

(١١٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :
(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المساءة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

٤ - تنوّه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛

٥ - تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٣/٤٤ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

إعلان تذكاري تعتمد الجمعية العامة

٣ - تقوم اللجنة الخاصة بإعداد مشروع نص لإعلان تذكاري يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ولن يبرز ذلك الإعلان فحسب الأعمال المنجزة خلال السنوات الثلاثين الماضية وإنما سيأخذ في اعتباره أيضاً خطة العمل المتعلقة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٠) .

الملفات الدراسية التي ستعدها اللجنة الخاصة

الملفات الدراسية الإقليمية

٤ - ستعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ حلقتين دراسيتين إقليميتين عن موضوع إنهاء الاستعمار .

٥ - وستكون هاتان الحلقتان الدراسيتان فرصة مناسبة للمشاركين لأن يتدارسا الاهتمامات والمشاكل المحددة الخاصة بالجزر الصغيرة التابعة . وفي هذا الصدد ، يمكن النظر في المواضيع التالية :

- (أ) تقرير المصير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية : حالة الجزر الصغيرة ؛
 (ب) إبراز الوعي بالخيارات المتعلقة بالمركز السياسي مستقبلاً ؛
 (ج) الاستعمار والتمييز العنصري ؛
 (د) تقرير المصير : المعوقات التي تواجه الأقاليم الصغيرة - آفاق المستقبل وتحدياته ؛

(هـ) تقرير المصير والتكامل الإقليمي للجزر الصغيرة ؛

(و) مزايا وعبوب المصالح و/أو الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم الصغيرة : آراء السكان المعنيين ؛

(ز) عواقب استخدام الجزر الصغيرة في الأغراض العسكرية ؛

(ح) المشاكل البيئية التي تؤثر على الجزر الصغيرة ؛

(ط) حماية الأرض بالنسبة لسكان الجزر وأخطار الاستغلال الأجنبي ؛

(ي) حماية الموارد الطبيعية ، لاسيما الموارد البحرية ، لصالح سكان الجزر والأقاليم الصغيرة .

٦ - ويمكن الاستفادة من ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة بشأن أقاليم معينة لدورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ كأساس للمناقشات . وسيطلب من المشاركين أيضاً تقديم ورقات عن المواضيع المذكورة أعلاه .

٧ - وستعقد الحلقتان الدراسيتان في منطقتي البحر الكاريبي وآسيا/المحيط الهادئ في وقت مناسب قبل انعقاد دورة اللجنة الخاصة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٨ - ويمكن لكل من التالين حضور الحلقتين الدراسيتين :

- (أ) خمسة من أعضاء اللجنة الخاصة على الأكثر ، واحد من كل منطقة ؛
 (ب) ممثل الأمين العام ؛
 (ج) رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
 (د) ممثلو الحكومة المضيفة ؛
 (هـ) ممثلو الدول القائمة بالإدارة ؛
 (و) ممثلو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

(١٩٩١) انظر الفرع العاشر - باء - ١٠ ، المقرر ٤٤/٤٩ .

مؤسساتها في هذا الصدد ، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم .

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتؤيد برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - تركز البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٠

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - سيكون الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) فرصة مناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال الأعوام الثلاثين الماضية في تنفيذ الإعلان ، فضلاً عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد . وسيهيء الفرصة أيضاً ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ، لوضع تدابير محددة ترمي إلى القضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في سنى أنحاء العالم . ولتحقيق هذه الغاية ، يتوخى الاضطلاع ببرنامج الأنشطة الخاص التالي .

ألف - الأنشطة على الصعيد الدولي

الجلسة التذكارية للجمعية العامة

٢ - تعد الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ، على أن يكون مفهوماً أن الأساليب والإجراءات المحددة للاحتفال بالذكرى (الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة من الأفراد) ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(أ) تُعقد الجلسة في مقر الأمم المتحدة في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أثناء وجود عدد من رؤساء الدول أو الحكومات .

(ب) يمكن أن يدلي ببيان كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وممثلي المجموعات الإقليمية .

باء - الأنشطة على الصعيد الإقليمي

١٥- يطلب من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية تكثيف أنشطتها بقصد المساعدة في إنهاء آخر ماتبقى من مظاهر الاستعمار، وزيادة تعاونها الواحدة مع الأخرى من أجل هذا الغرض. وهي مدعوة أيضاً إلى عقد اجتماعات تذكارية وحلقات دراسية، وإعداد دراسات خاصة عن مختلف جوانب مسائل الاستعمار، واتخاذ تدابير لزيادة المساعدات المعنوية والمادية للشعوب المعنية.

جيم - الأنشطة على الصعيد الوطني

١٦- يطلب إلى رؤساء الدول والحكومات، وكبار المسؤولين، ويمثلي الحركات السياسية، والمنظمات الدينية، والنقابات العمالية، والمنظمات الوطنية الأخرى توجيه رسائل خاصة بمناسبة الذكرى السنوية للإعلان.

١٧- ويمكن دعوة الحكومات إلى إنشاء لجان وطنية، بالتعاون مع رابطات الأمم المتحدة الوطنية، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية، تقوم بتخطيط وتنسيق الأنشطة المختلفة المزمع الاضطلاع بها في عام ١٩٩٠، مثل التعرف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار بوسائل منها المنشورات، والبرامج التعليمية في المدارس والجامعات، والدراسات الخاصة، والحلقات الدراسية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك نشر المعلومات عن الإعلان وعن قرارات ومقررات الأمم المتحدة المختلفة بشأن إنهاء الاستعمار باللغات الوطنية وعلى أوسع نطاق ممكن؛ وإصدار طابع بريد تذكاري؛ وغير ذلك من الأنشطة.

١٨- ولدى الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه، يكرس اهتمام خاص لمظاهر الاستعمار المخلف، بما في ذلك النمذ العنصري والفصل العنصري.

١٠١/٤٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٢).

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ولاسيما القرار ٤٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ماتبقى من آثار الاستعمار، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

(١١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23).

(ز) ويجب توجيه الدعوة إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقتين المعنيتين - واحد على الأقل لكل منطقة - للاشتراك في هاتين المنطقتين الدراسيتين (على أن تحدد أساليب اشتراكهم بالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة)؛

(ح) ٣٠ ممثلاً على الأكثر للمنظمات غير الحكومية التي توجد مقرها في المنطقة؛

(ط) ثلاث شخصيات بارزة على الأكر في ميدان إنهاء الاستعمار.

الحلقة الدراسية التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة

٩ - تنظم اللجنة الخاصة، بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، حلقة دراسية تعقد في مقر الأمم المتحدة عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وسيشمل المشاركون الصحفيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة، ويمثلي المنظمات غير الحكومية والجامعات ومؤسسات التعليم والبحث الأخرى، وغيرهم.

أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية

١٠- يطلب من المنظمات المعنية الاضطلاع بأنشطة مختلفة احتفالاً بالذكرى السنوية خلال عام ١٩٩٠. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة إعداد منشورات ودراسات خاصة وإقامة معارض وعقد حلقات دراسية وتدوات. وسيتم إبراز بيان بالأسطة المنصلة بإنهاء الاستعمار بغيره زيادة مساعدات تلك المنظمات لعمله إنهاء الاستعمار الجاري.

١١- وطلب من المنظمات المعنية إعداد برامج ملموسة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة.

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

١٢- يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير التعريف الواسع والمكثف بالحالة في الأقاليم المعنية وبأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار. وينبغي بوجه خاص لإدارة شؤون الإعلام وإدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية، أن تقوم بما يلي بالتشاور مع اللجنة الخاصة:

(أ) إعداد منشورات خاصة تركز للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، بما في ذلك إصدار أعداد خاصة من « نشرة إنهاء الاستعمار » و « الهدف: العدالة »؛

(ب) إقامة عروض عامة لأفلام تعلق بعمله إنهاء الاستعمار؛

(ج) إعداد مواد سمعية - بصرية - تعليمية بإنهاء الاستعمار ووضع هذه المواد على محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية؛

(د) إقامة معارض للصور الفوتوغرافية والمنشورات المتصلة بإنهاء الاستعمار، سواء في مقر الأمم المتحدة أو في مختلف مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(هـ) تنظيم جلسات خاصة لتزويد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى المهتمة بالأمر بالمعلومات عن موضوع إنهاء الاستعمار.

أنسطة أخرى

١٣- يكون شعار الذكرى السنوية: « الإنهاء الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠ »؛

١٤- وطلب من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات، من خلال إدارة بريد الأمم المتحدة، لدمج البريد بأختام خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.